زال الصداق المراه عن كونه خمرا ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج
المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت او لا يرجع لشي صفتها
لان حق الزوج انما يثبت اذا كان العوض ماليا ولا مالية هنا وجهان
في مذهبنا والاقرب الرجوع ومنه لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد
الى الاسلام فهل يعود التدبير ولو جار في القسمة وطلقها
ثم تزوجها فهل يجب عليه القضا ولو فسق الحاكم او جن او اغمي عليه
ثم زالت الاسباب هل يعود ولايته القاضي او جرحه مسلمين ثم
ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايه في زمان الرده او قبله
قاعده في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ملحوظان
وقاعده جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل
علم الوكيل وعزل القاضي ولم يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام
لعبده ولم يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولم يعلم الزوج
وصلوة الامه مكشوفة الراس ولم تعلم بعتقها او اباح زاده فاكل
بعد رجوعه ولم يعلم او رجع المعير فانتفع بها المستعير جاهلا
والاصح انه لا اثر لهذا كله بل يمضي الاحكام قبل العلم امتناع
التكليف بالمحال **فايده** الانشا هو القول الذي يوجد به
مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز من
الخبر فانه مقرر للايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحيه مقرر
للايجاد ولو صدر الانشا عن سفيه او ناقص الاهلية لم

يخرج عن كونه انشا لصلاحيه اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره
لامر خارجي وقولنا في نفس الامر يخرج به العقد المكره فانه صالح
للايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشا لعدم الايجاد في نفس الامر
والفرق بينه وبين الخبريه اربعه وجوه **ا** ان الانشا سبب لمدلوله
والخبر ليس سببا **٢** ان الانشا يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله
والمراد بتبعيه الخبر انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او
حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لحصوله ووجوده والا لم يصدق
الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو وفي المستقبل يكون
وجوده بعد الخبر وكان متبوعا لا تابعا **٣** قبول الخبر للتصديق
ومقابله بخلاف الانشا **٤** ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي
والانشا قد يكون منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود
والايقاعات وقد يقع انشا بالوضع الاصلي كالامر والنهي
فانهما ينشان الطلب بالوضع الاول **فايده** الانشا اقسام
القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والنداء وقيل
وهي متفق على كونها انشا في الاسلام والجاهليه واما صيغ
العقود فالاصح انها انشا وقال بعض العامه هي اخبار
على الوضع اللغوي والشرعي بقدم مدلولاتها قبل النطق بها
ياتي لضروره تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهل
الاقرار في موضع يصلح للانشا هل يكون انشا النص عن اهل

Copyright © King Saud University